المحاضرة الخامسة والاربعون

بعض التطبيقات على عقد المقاولة

لقد اورد اربع تطبيقا على عقد المقاولة وهي عقد التزام المرفق العام وعقد الاعمال الهندسية وعقد النشر وعقد الاعلان والتي سوف نتناولها كما يأتي :

أولا

عقد التزام المرافق العامة

ان من الجدير بالكر ان عقد التزام المرفق العام للكلام عنه يجب التمييز بين العقد الذي تبرمه الدولة باعتبارها رب العمل والشخص الطبيعي او المعنوي الذي يلتزم المرفق العام وبين العقد الثاني الذي يبرمه الشخص الذي حصل على حق الامتياز والعميل او الشخص الذي يريد الحصول على الخدمة التي يقدمها ملتزم المرفق العام

وهذا ما سوف نوضح تباعاً من خلال الكلام عن عقد التزام المرفق العام اولاً والعقد بين ملتزم المرفق العام والعميل (المنتفع) ثانياً وكما يأتي :

١. العقد الذي برم بين الدولة والملتزم للمرفق العام

ويمكن توضيحه من خلال الفقرات الآتية:

تعريف عقد التزام المرفق العام

تنص المادة ٨٩١ من القانون المدني العراقي على انه (العقد المبرم بين الحكومة وبين فرد أو شركة من اشخاص القانون الخاص باستغلال مرفق عام ذو صفة اقتصادية فقط ولفترة زمنية محددة).

خصائص عقد التزام المرفق العام

من تعريف عقد التزام المرفق العام يمكن ملاحظة خصائص هذا العقد وهي:

أ. أطراف العقد : الدولة وأشخاص القانون الخاص (الفرد او الشخص المعنوي) .

ب. محل العقد: إدارة واستغلال مرفق عام ذو صفة اقتصادية فقط وليس يميزها كالدفاع والامن والصحة.

جـ. مدة العقد: استغلال المرفق لفترة زمنية متفق عليها.

آثار العقد

يرتب الالتزامات والحقوق الآتية بين طرفيه وهي:

أولا حقوق الملتزم هي:

أ. الانفراد باستغلال المرفق العام من خلال الاحتكار فلا يجوز لغيره استغلاله إذا كان المرفق عام لا يحتمل المنافسة كتوريد الماء والكهرباء في منطقة يديرها لوحده أو من خلال منحة امتياز وذلك بحصوله على تسهيلات من الدولة دون غيره من المنافسين.

ب. تمكينه من القيام بالأعمال اللازمة لإدارة المرفق واستقلاله مثلا منحه الترخيصات اللازمة او المعونات المالية كالقروض لمدد طويلة يسددها من ربح المرفق.

ج. أخذ رسوم من المنتفعين بالمرفق مقابل انتفاعهم به والدولة هي من يقرر نسبة هذه الرسوم ويطبق عليها القانون الإداري.

د. يلتزم ببذل عناية الشخص المعتاد لإدارة واستغلال المرفق ليحقق التوازن المالي بين ربحه وخسارته.

ثانيا: واجبات الملتزم وهي:

أ. المتابعة الدورية لصيانة المرفق العام بتقديم الانشاءات اللازمة مثلا حاجة مرافق الغاز والكهرباء الي أجهزة توليد الكهرباء و(كلمة غير واضحة) الغاز.

ب. إدارة المرفق واستغلاله بانتظام ومسايرة التطور ويخضع في ذلك لرقابة واشراف الدولة لهذا يلتزم بإدارته وفق شروط العقد.

٢. العقد بين ملتزم المرفق العام والعميل (المنتفع)

وللكلام عن العقد بين ملتزم المرفق العام والعميل يجب بيان :

تعريف العقد بين ملتزم المرفق العام والعميل

نصت المادة ٨٩٢ من القانون المدني العراقي على انه (عقد بين ملتزم المرفق العام والعميل يحق للملتزم تقاضي اجر من العميل مقابل انتفاع العميل بخدمات المرفق على الوجه المتفق عليه في العقد أو حسب الشروط التي تقتضيها طبيعة العمل او تنص عليها قوانين أخرى).

التكييف القانوني للعقد

عقد خاضع للقانون المدني فيطبق عليه القواعد العامة للعقد ما عدا بعضها فلا تطبق عليه لتمتعه بخصوصية معينة لأنه يقوم على المبادئ الثلاث الآتية:

أ. أسعار الخدمات التي يقدمها المرفق العام: يدفع العميل مقابل للخدمة التي يقدمها له المرفق العام (سعر الخدمة) وهذا السعر تحدده السلطة العامة أو تصادق عليه وذلك استنادا الى المادة ٨٩٤ من القانون المدني العراقي وهذا السعر ملزم لطرفيه فلا يحق لهما الاتفاق على خلافه بالزيادة أو بالنقص، واستثناءا يجوز تخفيض السعر أو الاعفاء منه للمنتفع بالخدمة ممن تتوافر فيه شروط يحددها الملتزم بشكل عام تقتضي منح هذا العمل معاملة خاصة ولكن اعتماد مبدأ المساواة في هذه المعاملة.

ب. استمرار عمل المرفق بانتظام ومسايرته للتطور.

ج. المساواة بين العملاء: يجب على الملتزم عدم التميز بين العملاء في المعادلة، مثلا يقدم لأحدهم قدر أكبر من الخدمات مقارنة بغيره من المنتفعين أو يتقاضى منه اجرا أقل من السعر المحدد مقارنة بالسعر الذي يتقاضاه من غيره فذلك يضر باستعمال المرفق العام، وباستثناء يحق للملتزم معادلة طائفة من المنتفعين معادلة خاصة مثلا تخفيض الأجور المستوفاة منهم أو اعفاءهم منها بشرط منحها لأشخاص تتوفر فيهم شروط معينة وليس منحها لأشخاص بذواتهم.

مع تمنياتي لكم بالموفقية والنجاح الدائمين